

المسلاح

ملحق رقم (١)
المخاطبات التي تلقتها الدراسة من الجهات المختلفة

Our ref:

Your ref:

Date: 11th August 1997

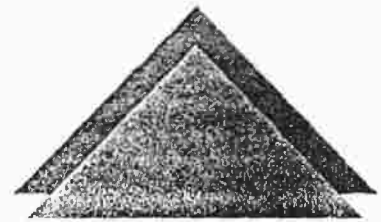
Waafa Ahmed Mohamed Hassan

Cairo, 11632

Dear Mr Hassan

Please find enclosed some material which I hope will be of use to you in your studies.

Yours sincerely



**BLACKPOOL AND
THE FYLDE COLLEGE**

An Associate College of Lancaster University

Principal and Chief Executive
R T Chapman

Ashfield Road
Bispham Blackpool
Lancashire FY2 0HB
Telephone (01253) 352352
Fax (01253) 356127
Telex 67319 BAFCOL G

The Fylde Towns
Blackpool Fleetwood Garstang
Kirkham Lytham St Annes
Poulton-le-Fylde Thornton Cleveleys

Wafaa Ahmed Mohamed Hassan

Cairo
PO 11632
Egypt

28th July 1997

Dear Mr Hassan

Thank you for your letter of the 15th July.

I am afraid I am unable to help you with the information requested, as we only loan material to other institutions within this country as part of our membership of the British Library Inter-Library Loans scheme; and , we do not specialise in information on 'Learning Resource Centres', as we are merely a LRC at a very small college of Further Education in this country.

I suggest you contact one of the university departments who specialise in training librarians and information scientists, and who will hold the relevant material you require:

Dept. of Information Management
Thames Valley University
St.Mary's Road
Ealing
London
W5 5RF
Fax: 0181 566 1353

or,

Dept of Library and Information Studies
Loughborough University of Technology
Loughborough
Leicestershire
LE11 3TU

Yours sincerely,

Judith Heydon
Librarian

P.S. I enclose a copy of our college prospectus.

Rycotev
College

Rycotev
wood™

Priest End
Thame
Oxfordshire
OX9 2AF
Telephone:
(01844) 212
Telefax:
(01844) 218

Cambridge

REGIONAL COLLEGE

Please reply to Campus indicated ☒

19 January 1998

Dear Wafaa Ahmed,

Thank you for your letter requesting further information on Learning Resource Centres. Cambridge Regional College has three Learning Resource Centres. I enclose a chart showing the staffing structure both of the Learning Resource Centres themselves and of the College's management team.

I also enclose a copy of our Operational Plan for 1997-8. This gives information on the services that are provided by the Learning Resource Centre and the major issues facing us this year. The Plan is an internal document and assumes that anyone reading it has some knowledge of the College and the Learning Resource Centres. It may help you to know that the LRCs use an automated library system called Heritage. ILT stands for Information and Learning Technologies and includes electronic sources of information such as the Internet.

I hope the information is useful to you and if you require anything further, please let me know.

Yours sincerely,

Jenny Croft



INVESTOR IN PEOPLE

☐ Kings Hedges Campus
Kings Hedges Road
Cambridge
CB4 2QT

Tel: 01223 418200
Fax: 01223 426425

☒ City Centre Campus
Newmarket Road
Cambridge
CB5 8EG

Tel: 01223 418200
Fax: 01223 315957



Rupert Road, Roby
Merseyside, L36 9TD
Telephone 0151 443 2600
Fax 0151 449 2352
15.1.98

Dear Wafaa Ahmed,

Thank you for your letter. I enclose our new Mission Statement and Organisational Chart. If I can be of any further help please let me know.

Yours sincerely

Tom Rowbottom
Learning Resources Manager

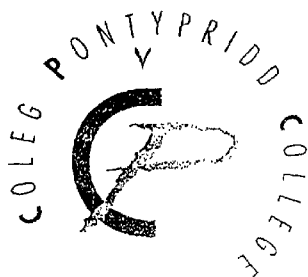


Principal: George Sweeney B.A., M.A.
Campuses also at Kirkby and Knowsley Village
Knowsley Community College is a quality provider of Further and Higher Education



terrace, Rhydyllell, PONTYPRIDD,
 Glamorgan,
 CF37 5RN
 Telephone: (01443) 466121
 Fax: (01443) 466122

Quality in the Community



Taras Ynys, Rhydyllell, PONTYPRIDD,
 Morgannwg Ganol,
 CF37 5RN
 Hffwr Pontypridd (01443) 466121
 Ffôn Ffôn (01443) 466122

Cyfoeth mewn Cymuned

Mynd i'r afael

DJDM/EN

22 July 1997

Yn eidd

If telephoning from outside
Oswestry phone 01691 511111

Mr Wafaa Ahmed Mohamed Hassan

Cairo 11632
Egypt

Dear Mr Hassan

Thank you for your letter of 15 July. I regret that we are unable to send you the documentation that you request as our function does not cover these areas except as working documents. However, suitable documents can be purchased from the Library Association at 7 Ridgemount Street, LONDON WC1E 7AG. The two most relevant documents would be:

MITCHELL, Donald (Ed) Library design: Principles and practice for the college library.
Papers given to the North Wales and South Wales circles of
COFHE November 1991 COFHE Group of the Library
Association, 1991. ISBN 186997714.

and

ENNIS, Kathy (Ed) Guidelines for college libraries. Recommendations for
performance and resourcing, 5th Ed. Library Association 1995.
ISBN 1856041530.

Both publications are priced the total cost being about £40.00 sterling.

WITH COMPLIMENTS



**ROFFEY
PARK
MANAGEMENT
INSTITUTE**

Mr. Hassan

In response to your
letter of 15 July,
I am pleased to
enclose some articles
which might help
you.

Good luck with
your studies.

FOREST ROAD
HORSHAM
WEST SUSSEX
RH12 4TD
U.K.

TELEPHONE
+44 (0)1293 851644 /
634 / 572
FACSIMILE
+44 (0)1293 851565
e-mail:
info@roffey-park.co.uk

Clive C. Ruffle

ROFFEY PARK
IS DEDICATED
TO MAKING
ORGANISATIONS
MORE EFFECTIVE
THROUGH
DEVELOPING
PEOPLE AT WORK

ROFFEY PARK INSTITUTE LIMITED
IS A CHARITY
REGISTERED NO: 254591



Wafaa Ahmed Mohamed Hassan

CAIRO
Egypt
11632

12 January 1998

Dear Wafaa Ahmed

Thank you for your letter of 27th December 1997.

In response to your enquiry, I am sending you a copy of the latest edition of the University of Glamorgan Learning Resources Centre. I hope you find it of use.

Yours sincerely

JEREMY ATKINSON
Head of Learning Resources Centre

encs

Learning Resources Centre
Head of Centre

Jeremy Atkinson BSc MPhil DipLib /

Treforest Learning Resources Centre

Llantwit Road, Pontypridd CF37 1L

Telephone 01443 480480

Fax/Answerphone 01443 482625

Minicom 01443 482322

Glyntaff Learning Resources Centre

Cemetery Road, Glyntaff

Pontypridd CF37 4BL

Telephone 01443 483153

Fax/Answerphone 01443 483150

Minicom 01443 483154



School of Education
Learning Resource Center
217 Gooch Hall
Martin, Tennessee 38238
901-587-7191
FAX: 901-587-7205

Mrs. Wafaa Ahmed Mohamed

Cairo, Egypt 11632

Dear Mrs. Wafaa Ahmed Mohamed:

Thank you for your inquiry into our program. We are very glad to share with you information about the Learning Resource Center at the University of Tennessee at Martin. If you are ever in the United States, please come by for a personal visit of our facility!

Enclosed is some information from our policy manual. I hope this is what you need for your course requirements. If not, please let me know if there are other ways that I can assist you.

Also enclosed is a LRC brochure and my card. If you have an Internet connection you can also e-mail me at mcarpent@utm.edu. The LRC homepage, available through the UTM site at www.utm.edu, might also be of interest.

Good luck with your educational endeavors, and please feel free to contact me if I might be of more assistance.

Sincerely,

Mary Vaughan Carpenter, Director
Learning Resource Center

College of Graduate and Extended Education
Division of Graduate Studies

RU
RADFORD
UNIVERSITY

P.O. Box 6928
Radford, VA 24142

(540) 831-5431
(540) 831-5128 TDD
(540) 831-6061 TDD

April 11, 1997

Mr. Wafaa Ahmed

Cairo Egypt
Egypt

Dear Mr. Ahmed:

Thank you for your recent inquiry concerning graduate programs at Radford University. The materials you have requested about Radford University are enclosed.

We hope you will consider Radford University as a place for you to do your graduate study. We are an institution that puts heavy emphasis on teaching; our primary mission is to provide the educational experience our students need to prepare them for their careers and for rich and productive lives. We are large enough to provide diversity of faculty and programs but small enough to provide individual attention to students' lives. Our faculty do scholarly research on the forefront of knowledge in their fields, but they do not emphasize research at the expense of teaching and advising students.

If there is any further information that we can provide, or if there is any way we can assist you in making your plans for graduate study, please let us know.

Sincerely,

Wilbur W. Stanton
Dean



Graduate School

Sandy Hall
Blacksburg, Virginia 24061-0325
(540) 231-6691 Fax: (540) 231-3714
Telex: 9103331861
EDC1

Wafaa Ahmed Mohamed Hassan

Cairo 11632
EGYPT

Dear Mr. Hassan:

We are pleased to receive your inquiry about graduate study at Virginia Tech. This university welcomes applications from highly qualified international students.

The enclosed materials describe how to apply for admission. Application material must be completed and returned to this office. In order to facilitate consideration of your application, please note the following:

Applications which are received without the required application fee of \$25 will not be accepted and will not be returned.

If you are requesting that a relative or a friend pay this fee for you, please send the application directly to your friend or relative, and ask that person to forward both the application and the fee to this office.

Please be sure to indicate your name and temporary identification number on the lower left hand corner of any check, international money order, or bank draft.

In addition, please submit an up-to-date personal resume to complete your application packet. Also, please write the name of the department you are applying to on the lower left hand corner of the envelope used to mail your application back to the Graduate School.

The results of the TOEFL and GRE are required for all applicants. Information about registration for these examinations are enclosed in the application materials. We will not issue an I-20 or IAP-66 without official TOEFL and GRE scores.

If you are applying for admission for Fall 1997 we strongly encourage you to send your application materials as early as possible, preferably by mid-December. For full consideration for financial aid, applications should be received by January 15.

When you write to inquire about the status of your application, please refer to the temporary identification number which is printed on your application. That number is a unique number which has been assigned to you only. We look forward to receiving a completed application from you.

Sincerely,

John L. Faton
Associate Provost

DEPARTMENT OF INSTRUCTIONAL MEDIA SERVICES

HARVARD UNIVERSITY • FACULTY OF ARTS & SCIENCES
26 CHURCH STREET • CAMBRIDGE, MASSACHUSETTS 02138 • 617-495-0811



May 28, '97

Dear Wafaa,

I Hope that this information is helpful
to you. Good luck with your Master's
degree.

Jennifer Lapierre

ملحق رقم (٢)

نموذج المقابلة المقيدة التي أجريت مع المسؤولين في
الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار

مقابلة مقيدة

مقابلة مقيدة اشتملت على الأسئلة الآتية :

- ١- ما الأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها .
- ٢- ما المهام أو الوظائف أو الخدمات التي تقدمها .
- ٣- ما عدد العاملين وتخصصاتهم المختلفة .
- ٤- ما أقسام الهيئة المختلفة .
- ٥- ما هدف ووظيفة كل قسم .
- ٦- ما عدد العاملين بكل قسم وتخصصاتهم .

وأجريت مع :

- مدير إدارة البحوث بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- مدير إدارة التنظيم والإدارة بالهيئة .
- مدير إدارة شئون العاملين بالهيئة .
- مديرة المكتبة المركزية بالهيئة .
- مدير مركز المعلومات بالهيئة .
- مدير إدارة التدريب وشئون الدارسين والامتحانات بالهيئة .
- وكيل فرع الجيزة للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

ملحق رقم (٣)
إعلان رئيس الجمهورية

إعلان رئيس الجمهورية باعتبار العشر سنوات القادمة عقداً لمحو الأمية وتعليم الكبار

رئيس الجمهورية

انطلاقاً من حق كل مصري في التعليم وأن يبقى متعلماً ما بقي فيه من حياة وإيماناً
بخطورة مشكلة محو الأمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
وانطلاقاً من مسئولية مصر ومكانتها التاريخية والحضارية في العالم .
والتزاماً بالدستور الذي نص علي أن محو الأمية واجب قومي وتجاوباً مع قرار منظمة الأمم
المتحدة باعتبار عام ١٩٩٠ عاماً دولياً لمحو الأمية .
فإننا نعلن اعتبار العشر سنوات القادمة (١٩٩٠ - ١٩٩٩) عقداً لمحو الأمية وتعليم الكبار في
مصر .

وتنفيذاً لهذا الإعلان فأننا نطلب من كافة الجهات الحكومية والشعبية ومن جميع التنظيمات
الحزبية والسياسية ، ومن جميع القطاعات ، والأفراد أن تعمل متكاتفه بروح المسئولية القومية
علي تحقيق ما يلي :

- ١- سد منابع الأمية بتحقيق الاستيعاب الكامل للتلاميذ في مدارس التعليم الأساسي .
- ٢- حشد الطاقات وتنظيم حملة قومية شاملة تهدف إلي القضاء علي برائث الأمية وتوفير
المهارات الأساسية لدي الأفراد من أجل العمل والإنتاج .
- ٣- أن يتكاتف التعليم النظامي في مختلف المؤسسات التعليمية مع التعليم غير النظامي في
أجهزة الإعلام وكافة المؤسسات الشعبية والرسمية ، علي محو الأمية في حملة قومية شاملة
- ٤- أن يرتبط محو الأمية بالتدريب المهني والتربية المستمرة .
- ٥- غرس قيم العمل والإنتاج والقيم الثقافية والأخلاقية الرفيعة في نفوس جميع المواطنين من
أجل رفعة الوطن وتحقيق أهدافه في التنمية والسلام .

ملحق رقم (٤)
قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١
بشأن محو الأمية وتعليم الكبار

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١
في شأن محو الأمية وتعليم الكبار
باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

محو الأمية وتعليم الكبار واجب وطني ومسئولية قومية وسياسية تلتزم بتنفيذه الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة واتحاد الإذاعة والتلفزيون والشركات والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات والجمعيات وأصحاب الأعمال ، وذلك وفقاً للخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وطبقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يقصد بمحو الأمية في حكم هذا القانون تعليم المواطنين الأميين للوصول بهم إلى مستوي نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .
ويقصد بتعليم الكبار إعطاؤهم قدرأ مناسباً من التعليم لرفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والمهني لمواجهة المتغيرات والاحتياجات المتطورة للمجتمع ، وإتاحة الفرصة أمامهم لمواصلة التعليم في مراحل مختلفة .

(المادة الثالثة)

يلزم بمحو أمية كل مواطن يتراوح عمره بين الرابعة عشر والخامسة والثلاثين غير مقيد بأية مدرسة ولم يصل في تعليمه إلى مستوي نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .
وتلتزم وزارة التربية والتعليم وفقاً لخطة خاصة بسد منابع الأمية لمن هم دون سن الرابعة عشرة، ممن تسربوا أو ارتدوا ، أو لم يستوعبوا .
ولا يسري هذا الإلزام علي المصاب بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعه من مباشرة الدراسة دون إخلال بإمكان تنظيم دراسات للتربية الخاصة لهؤلاء المواطنين . ويصدر بتحديد هذه الأمراض والعاهات قرار من وزير التعليم بناء علي ما تقرره السلطة الطبية المختصة .

ويجوز محو أمية من يرغب في ذلك من المواطنين الذين جاوزوا سن الخامسة والثلاثين وذلك وفقاً للإمكانات المتاحة لذلك .

(المادة الرابعة)

تتشأ هيئة عامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ذات شخصية اعتبارية ، تتبع وزير التعليم .
وتتولي الهيئة وضع خطط وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين
الجهات المختلفة التي تقتسم مسئولية تنفيذ هذه الخطط والبرامج في الدولة .
ويكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه ، ويصدر بتشكيله
وسائر تنظيمات الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .
ويكون للهيئة جهاز تنفيذي يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس
الجمهورية بناء علي عرض وزير التعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الخامسة)

تتولى الهيئة في سبيل ممارسة اختصاصاتها ، في محو الأمية وتعليم الكبار ، اتخاذ
الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتشمل ما يأتي :
أ- تحديد مراحل التنفيذ ومدد وأهداف كل مرحلة وأولويات العمل فيها .
ب- تحديد ما يلزم للخطة من قدرات بشرية ومادية وفنية ومالية وحوافز تشجيعية واقتراح
وسائل تمويلها .
ج- حصر الأميين وتصنيفهم وتحديد المدة اللازمة لمحو أميتهم وأوقات الدراسة والوسائل
اللازمة لتنفيذ ذلك
د- تنسيق العمل بين الجهات الملزمة بتنفيذ محو الأمية ومتابعته .
هـ- وضع قواعد اختيار المعلمين الذين سيقومون بالتدريس في مراكز محو الأمية أو تعليم
الكبار سواء من المدرسين العاملين بوزارة التربية والتعليم أو من المتطوعين أو غيرهم للقيام
بهذا العمل ، وقواعد منح الحوافز المادية والمعنوية الإيجابية والسلبية بصفة عامة للمدرسين
ولسائر العاملين في محو الأمية وتعليم الكبار .
و- إقرار نظام الدراسة وخططها ومناهجها ومستواها ومراحلها المختلفة .
ز- النظر في قبول المعونات والتبرعات والهبات التي تقدم لأغراض محو الأمية وتعليم
الكبار .

ح- متابعة تنفيذ الخططة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار في كل مرحلة من مراحلها وتقويمها
ط- تطوير مناهج كل من محو الأمية وتعليم الكبار بما يحقق أهداف تطوير التعليم وفقاً
لروح العصر مع مراعاة البيئات المختلفة وبصفة خاصة بالنسبة للتعليم الفني ، ويراعي في
جميع الأحوال أن تحدد مواعيد الدراسة بما لا يتعارض مع أوقات العمل أو صالح الإنتاج
وحسن سير الخدمات .

ويصدر باختصاصات الهيئة الأخرى قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، كل في مجال اختصاصها ، بتنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .
وعلى جميع هذه الجهات القيام بمسئولياتها في محو الأمية وفي تعليم الكبار وذلك علي النحو الآتي :

أ- تزويد الهيئة بما تطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطها .
ب- تقديم المقترحات للهيئة بشأن المشروعات اللازمة لمحو الأمية وتعليم الكبار ونطاق نشاطها .

ج- تهيئة الفرصة لتعليم الأميين فيها وتخصيص الأماكن الصالحة للدراسة في مواقع العمل
د- تحمل التكاليف التي يتطلبها محو الأمية أو تعليم الكبار من العاملين بها والتابعين لها والخاضعين لإشرافها .

وتتولى الهيئة تهيئة فرص محو الأمية وتعليم الكبار علي نفقة هذه الجهات إذا لم تقم بذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

(المادة السابعة)

تتولى الهيئة المسئوليات التنفيذية والتعليمية التي يتطلبها العمل لمحو الأمية وتعليم الكبار في مجالاته المختلفة في إطار الخطط المقررة وبوجه خاص :-

أ- إعداد مشروعات برامج محو الأمية وتعليم الكبار ووضع مشروعات الخطط الفنية للدراسة وفقاً لها ومتابعة تنفيذ ذلك .

ب- الإشراف علي جميع مراكز محو الأمية وتعليم الكبار ومعاونتها في أداء مهمتها .

ج- إعداد المناهج والكتب والوسائل التعليمية اللازمة لتعليم الأميين وطبعتها وتوزيعها مع مراعاة ملاءمتها مع البيئة .

د- الإشراف علي تدريب الموجهين والقائمين بالتدريس علي طرق ووسائل محو الأمية وتعليم الكبار .

هـ- إجراء التجارب والبحوث اللازمة لتطوير العمل في محو الأمية وتعليم الكبار .

و- الإشراف علي إجراء اختبارات للدارسين ومنح الشهادات الدالة علي محو أميتهم .

ز- إصدار النشرات والتعليمات الخاصة بسير العمل وتنظيمه في برامج محو الأمية وتعليم الكبار في حدود اختصاص الهيئة .

(المادة الثامنة)

يكون للهيئة فروع في المحافظات يناط بها تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات التي أقرتها الهيئة . ويكون لكل فرع مجلس تنفيذي برئاسة المحافظ المختص . وعضوية رؤساء أو ممثلي الجهات المعنية بمحو الأمية وتعليم الكبار في نطاق المحافظة ، ويصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم .

(المادة التاسعة)

علي كل من الملزمين بمحو أميتهم المشار إليهم في المادة (الثالثة) من هذا القانون التقدم والانتظام في الدراسة بمراكز محو الأمية في الجهات أو المناطق التي يعملون بها أو يقيمون فيها فور إخطارهم رسمياً بذلك عن طريق جهات الإدارة ، وعليهم أداء الاختبارات المقررة لبرامج محو الأمية وذلك تطبيقاً للقواعد والنظم المقررة والقرارات التنفيذية لها . وتضع الهيئة قواعد منح الحوافز المعنوية والمادية للدارسين في حدود الإمكانيات المالية المتاحة .

ويجوز لفروع الهيئة تحديد حوافز أخرى بالمحافظات أو غيرها من وحدات الإدارة المحلية

(المادة العاشرة)

يجرى اختبار المعلمين لفصول محو الأمية وتعليم الكبار من بين المدرسين وشباب الخريجين والمكافئين بالخدمة العامة والمتطوعين وغيرهم ، وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة . وتنظم الهيئة دورات تدريبية في مجال محو الأمية وتعليم الكبار لهؤلاء المعلمين بالاتفاق مع الجهات المختصة .

وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها فيمن يلتحق بالدورات التدريبية .

(المادة الحادية عشرة)

علي فروع الهيئة بالمحافظات بالتعاون مع مديريات التربية والتعليم في نهاية كل فترة دراسية أن تجري في جميع الأحوال اختبارات في المناهج المقررة لمحو الأمية وتعليم الكبار أو أن تؤدي هذه الاختبارات تحت إشرافها .

ويصدر بتنظيم الاختبارات المشار إليها وبيان إجراءاتها قرار من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة . ويمنح من يصل إلي المستوي المقرر لمحو الأمية شهادة بذلك . ويجوز منح المتفوقين من الدارسين جوائز تشجيعية وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة .

ويجوز أن يتقدم لهذا الاختبار من يرغب من غير الملزمين بحضور الدراسة للحصول علي الشهادة المشار إليها .

(المادة الثانية عشرة)

يخصص لتمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد الآتية :

- ١- ما يدرج من اعتمادات في الموازنة العامة للدولة للوزارات والمصالح .
 - ٢- ما تخصصه الجهات المعنية الأخرى من مبالغ لتنفيذ هذه المشروعات ودعمها وفقاً للخطة التي تقررها الهيئة .
 - ٣- ما ينقرر تخصيصه من إعانات لمراكز محو الأمية وتعليم الكبار في مختلف المحافظات من حصيلة الهبات والتبرعات والمعونات التي تقبلها الهيئة .
 - ٤- حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق هذا القانون .
- وتودع حصيلة هذه الموارد في صندوق خاص وحسابات خاصة محلية للصرف منها في أغراض محو الأمية وتعليم الكبار ، ويرحل فائض هذه الحصيلة من عام إلى آخر .
- ويحدد مجلس إدارة الهيئة بالاتفاق مع وزير المالية ، القواعد المنظمة لهذا الصندوق ولهذه الحسابات وأوجه وقواعد الصرف منها وضبطها والإشراف عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

- يكون حصول الملزم بمحو أميته - الذي أتيحت له فرصة محو أميته - علي كل أو بعض ما هو منصوص عليه في هذه المادة مشروطاً بحصوله علي شهادة محو الأمية :
- أولاً : الترخيص بمزاولة مهنة أو حرفة معينة في نطاق معين ، ومع ذلك يجوز إعطاء ترخيص محدد المدة إذا بدأ الملزم في الدراسة لمحو أميته .
- ثانياً : الترخيص بحمل السلاح .
- ثالثاً : الترخيص بقيادة بعض المركبات .
- رابعاً : الترشيح للأعمال والوظائف والحرف عن طريق مكاتب القوي العاملة .
- خامساً : التعيين في الوظائف العامة بالجهاز الإداري للدولة ، أو في وظائف القطاع العام .
- سادساً : ترقية العامل أو منحه العلاوة الدورية المستحقة أو منحه العلاوة التشجيعية .
- ويسرى حكم هذه المادة بعد أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ويزول كل أثر يترتب علي عدو الحصول علي شهادة محو الأمية ، بمجرد أن يتمكن الملزم من محو أميته .

(المادة الرابعة عشرة)

يعد مخالفة إدارية كل إخلال بتنفيذ خطة أو برامج محو الأمية إذا وقعت من المسؤولين أو العاملين الخاضعين لأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

فإذا وقع الفعل من أحد العاملين المكلفين بتنفيذ مشروعات تعليم المواطنين الأميين في الجهات المكلفة بتطبيق هذا القانون تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنية ، وتتعدد الغرامة بتعدد من لم تمنح أميته علي ألا يجاوز مجموع الغرامات خمسمائة جنية .

ويكون للعاملين بالهيئة وفروعها الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات التنفيذية لهذا القانون .

(المادة السادسة عشرة)

يلغي القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ في شأن تعليم الكبار ومحو الأمية ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤١١ هـ

الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١ م

ملحق رقم (٥)

القرار الجمهوري رقم (٤٢٢) لسنة ١٩٩١
بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٤٢٢) لسنة ١٩٩١
بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ،

وعل قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وعلي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وعلي القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار ، وبناء علي ما أرتاه مجلس الدولة .

ق ر ر

(المادة الأولى)

الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار المنشأة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه وعضوية كل من :

- _ رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .
- _ مساعد وزير الدفاع ومساعد وزير الداخلية ويصدر باختيار كل منهما قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- _ ممثلين لوزارات التربية والتعليم ، التعليم العالي ، شئون الأزهر ، التخطيط ، القوى العاملة ، الثقافة ، المالية ، الإعلام ، الأوقاف ، الشئون الاجتماعية ، الإدارة المحلية والجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لا تقل درجة كل منهم عن رئيس قطاع يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- _ ممثل للاتحاد العام لنقابات العمال يصدر باختياره قرار من مجلس إدارة الاتحاد لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- _ ستة من المهتمين بشئون التعليم ومحو الأمية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء علي ترشيح وزير التعليم .

(المادة الثالثة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة علي شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لتحقيق أهدافها، وتنفيذ أحكام قانون محو الأمية وتعليم الكبار، وله علي الأخص ما يأتي :

١- وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية

٢- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم .

٣- الموافقة علي مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية .

٤- النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الوزراء أو وزير التعليم عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

٥- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

(المادة الرابعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويعاونه رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة في إدارتها وتصريف شئونها .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة علي الأقل كل شهرين أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة السادسة)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاصه علي أن تعرض نتائج أعمال هذه اللجان علي مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

(المادة السابعة)

يكون لمجلس الإدارة أمانة تشكل من العاملين بالجهاز التنفيذي للهيئة تتولى تحرير المحاضر وإثباتها في سجل خاص وتبليغ قرارات المجلس .

(المادة الثامنة)

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد علي نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

- والهيئة حساب ختامي سنوي تتبع فيه الأحكام المقررة للحساب الختامي للدولة .
- (المادة التاسعة)
- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٢ هـ
الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩١ م

ملحق رقم (٦)

قرار وزاري رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٨

بشأن تشكيل واختصاصات المجلس التنفيذي لمحو الأمية وتعليم

الكبار بالمحافظات

قرار وزاري

رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٣

بشأن تشكيل واختصاصات المجلس التنفيذي لمحو الأمية وتعليم الكبار بالمحافظات

وزير التعليم

بعد الاطلاع علي القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ، وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
وعلي القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ،
وعلي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ بشأن محو الأمية وتعليم الكبار ،
وعلي قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية
وتعليم الكبار ،
ومراعاة للصالح العام .

قرر

مادة (١) :

يشكل مجلس تنفيذي لفرع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالمحافظة علي الوجه
الآتي : - السيد المحافظ رئيساً .
-مساعد وزير الداخلية .
-سكرتير عام المحافظة .
-مديرو مديريات
التعليم - الشؤون الاجتماعية - الزراعة - الأوقاف - القوي العاملة - التخطيط والمتابعة -
المالية - الصحة - الإعلام - الثقافة .
- ممثل للمركز القومي للسكان - ممثل للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
- رئيس لجنة التعليم بمجلس المحافظة .
- ممثل النشاط النسائي بالمحافظة .
- ممثل لمجلس نقابة المهن التعليمية بالمحافظة .
- ممثل لاتحاد نقابات العمال بالمحافظة .

- عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء يختارهم المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة من بين أعضائه
- عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء من ذوي الرأي والخبرة والمهتمين بشئون محو الأمية وتعليم الكبار يختارهم المحافظ .
- رئيس فرع الهيئة بالمحافظة (أميناً للمجلس)
- مادة (٢) :

يتولى المجلس التنفيذي في نطاق المحافظة القيام بالمسؤوليات الآتية :

- ١- وضع الخطة التنفيذية لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق ما تقرره الهيئة الهامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، وعرضها علي المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لاعتمادها وإخطار الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بها .
- ٢- رسم الخطوات التنفيذية وفقاً للخطة العامة التي أقرتها الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وعلي وجه الخصوص :
- أ- حصر الأميين بالمحافظة وتصنيفهم ، وتحديد الإمكانيات المادية والمالية والقوي البشرية اللازمة لذلك ، ويتم تدريب الأفراد اللازمين لعمليات الحصر علي المستوي المحلي قبل البدء في التنفيذ .
- ب- وضع برنامج الإعلام والدعوة لمواجهة مشكلة الأمية ، وتحديد الجهات التي يمكن أن تعاون في هذا المجال .
- ج- تحديد مراحل تنفيذ الخطة بما يتفق مع الأولويات التي حددتها الخطة العامة ، وأخطار الجهات التي تقتسم مسؤوليات التنفيذ والواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ لتتحمل مسؤولياته في ذلك ، بما لا يتعارض مع أولويات التنفيذ المتفق عليها .
- د- وضع النظام الذي يكفل لكل جهة مشاركة في محو الأمية وتعليم الكبار إحكام التنظيم والإشراف علي التنفيذ .
- هـ- الإشراف علي توفير التجهيزات والمعدات والأدوات التي تتطلبها عمليات محو الأمية وتعليم الكبار ، وإمداد مراكز الدراسة بها .
- و- تنسيق الجهود في مجالات محو الأمية وتعليم الكبار بين الجهات التي تقتسم عمليات التنفيذ في نطاق المحافظة ، والاستفادة بمختلف الإمكانيات المتاحة .
- ز- وضع نظام لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييمها ، وتذليل المعوقات والصعوبات التي تعترض عمليات التنفيذ .

ح- إعداد الميزانية ، وتوزيعها علي الجهات المشاركة علي أساس الموارد المالية التي نصت عليها المادة (١٢) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ ولإشراف علي صرفها طبقاً للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

ط- وضع نظام لإنشاء صندوق خاص وحسابات خاصة محلية تجمع فيه الموارد المالية المخصصة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالمحافظة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٢) من القانون .

مادة (٣) :

يجتمع المجلس التنفيذي مرة كل شهر ، أو كلما رأي رئيس المجلس ضرورة لذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء علي الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤) :

يشكل المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين وذوي الخبرة لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لإعداد البحوث والدراسات اللازمة وتعرض تقارير بنتائج أعمال هذه اللجان علي المجلس في اجتماعاته .

مادة (٥) :

لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أو بعضها من يري الاستعانة بخبراتهم في الموضوعات التي تعرض للدراسة .

مادة (٦) :

يقدم المجلس التنفيذي إلي المجلس الشعبي بالمحافظة ، وللهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار تقريرين علي الأقل أحدهما في شهر يناير والآخر في شهر يونيو عن سير العمل وتقييمه ، وما يعترضه من مشكلات ، وما يراه من مقترحات لحلها .

مادة (٧) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم

(دكتور حسين كامل بهاء الدين)

ملحق رقم (٧)

قرار وزير التعليم رقم (١) بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦

بشأن تنظيم واختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار

قرار

وزير التعليم رقم (١) بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦

بشأن تنظيم واختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار

وزير التعليم :

ـ بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .

ـ وعلي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له وتعديلاته

ـ وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار .

ـ وعلي القرار الجمهوري رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

ـ وعلي قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين المدنيين بالدولة . والأحكام التي يقتضيها تنفيذه وتعديلاته .

ـ وعلي قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن اعتماد جدول وظائف الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

ـ وعلي قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن استحداث وظائف الأمن .

ـ وبناء علي ما عرضه رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

قرار

المادة الأولى :

يكون البناء التنظيمي للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وفروعها الخارجية بالمحافظات كما يلي ، وعلي النحو الموضح بالخريطة التنظيمية المرفقة :-

أولا : رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، ويتبعه :

١- مكتب رئيس الجهاز التنفيذي .

٢- العلاقات العامة .

٣- الأمانة الفنية لمجلس إدارة الهيئة .

٤-التنظيم والإدارة .

٥-مركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار ، ويتبعه

أ- التوثيق والمكتبات .

ب- المعلومات والإحصاء .

ج- الحاسبات .

د- النشر .

هـ- دعم اتخاذ القرار .

٦-الأمن .

ثانياً : التخطيط التربوي والخدمة التعليمية ، ويتبعه :

١-التخطيط التربوي والبحوث ، ويضم :-

أ- التخطيط ويتبعه :

- البرامج والمشروعات .

- المناهج والنظم التعليمية .

ب- البحوث والتجريب ويتبعه :

- البحوث .

- التجريب .

٢- الخدمة التعليمية ، ويتبعها :-

أ- الكتب والوسائل التعليمية ، ويتبعه :-

- شئون الكتب .

- الوسائل التعليمية .

ب- التدريب وشئون الدارسين والامتحانات ، ويتبعه :-

- التدريب .

- شئون الدارسين والامتحانات .

ثالثاً : المتابعة والتوجيه ، ويتبعه :-

١- متابعة القطاع الحكومي ويتبعه :

أ- متابعة وتوجيه القاهرة والوجه القبلي .

ب- متابعة وتوجيه الوجه البحري .

٢-متابعة القطاع الخاص والأهلي ، ويتبعه :

أ- متابعة وتوجيه القاهرة والوجه القبلي .

ب- متابعة وتوجيه الوجه البحري .

٣- مدير عام الفرع لكل من القاهرة والإسكندرية ويضم :

أ- التوجيه الفني .

ب- شئون الدارسين والامتحانات .

ج- الشئون المالية والإدارية .

٤- مدير إدارة الفرع / باقي المحافظات ، ويضم :

أ- التوجيه الفني .

ب- شئون الدارسين والامتحانات .

ج- الشئون المالية والإدارية .

رابعاً : الشئون المالية والإدارية ويتبعها :-

١- الشئون المالية ، ويتبعها :

أ- الموازنة والحسابات .

ب- المشتريات والمخازن .

٢- الشئون الإدارية ، ويتبعها :

أ- السكرتارية والمحفوظات .

ب- شئون العاملين .

ج- شئون المقر .

د- المطبعة .

المادة الثانية :

تحدد اختصاصات ومسئوليات ومهام الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وفروعها

بالمحافظات وفقاً للملحق (المرافق) والمعتمد منا .

المادة الثالثة :

يتولى السادة رؤساء الإدارات المركزية ومديرو الفروع بالمحافظات كل فيما يخصه إجراء

التسيق اللازم للقوي البشرية والعاملين داخل الهيئة وفروعها الخارجية .

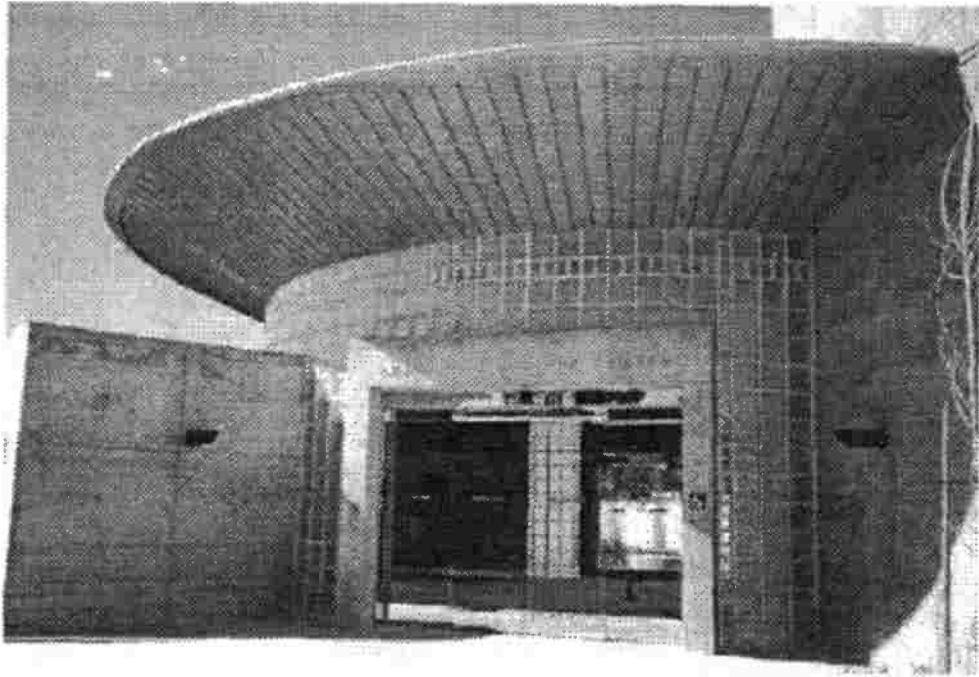
المادة الرابعة :

علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغي كل ما

يخالف أحكامه .

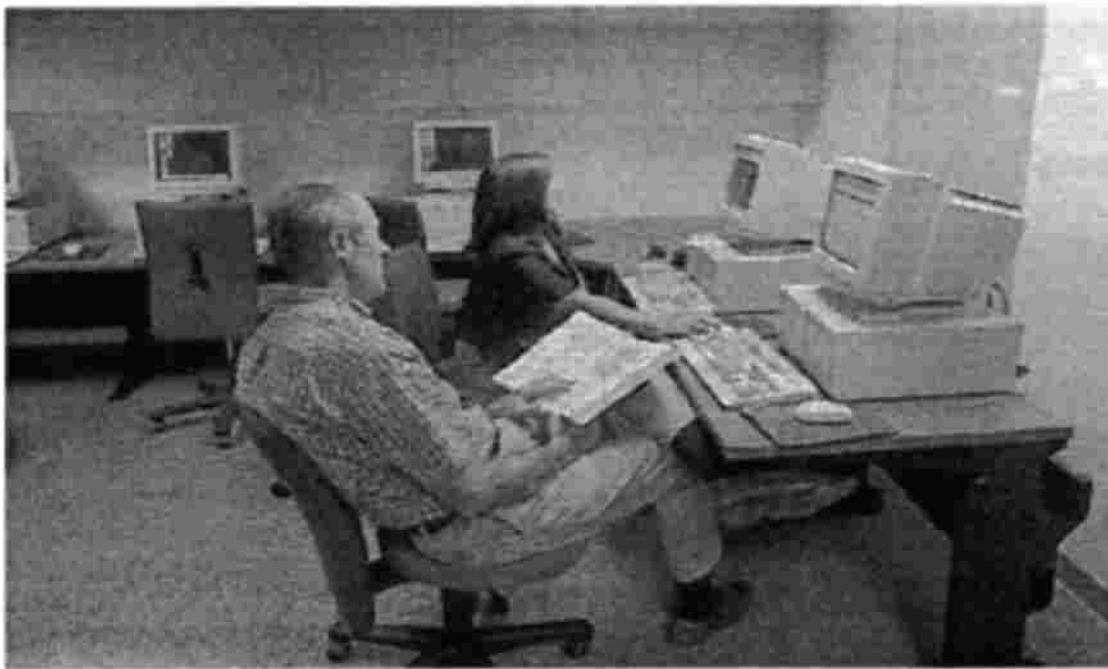
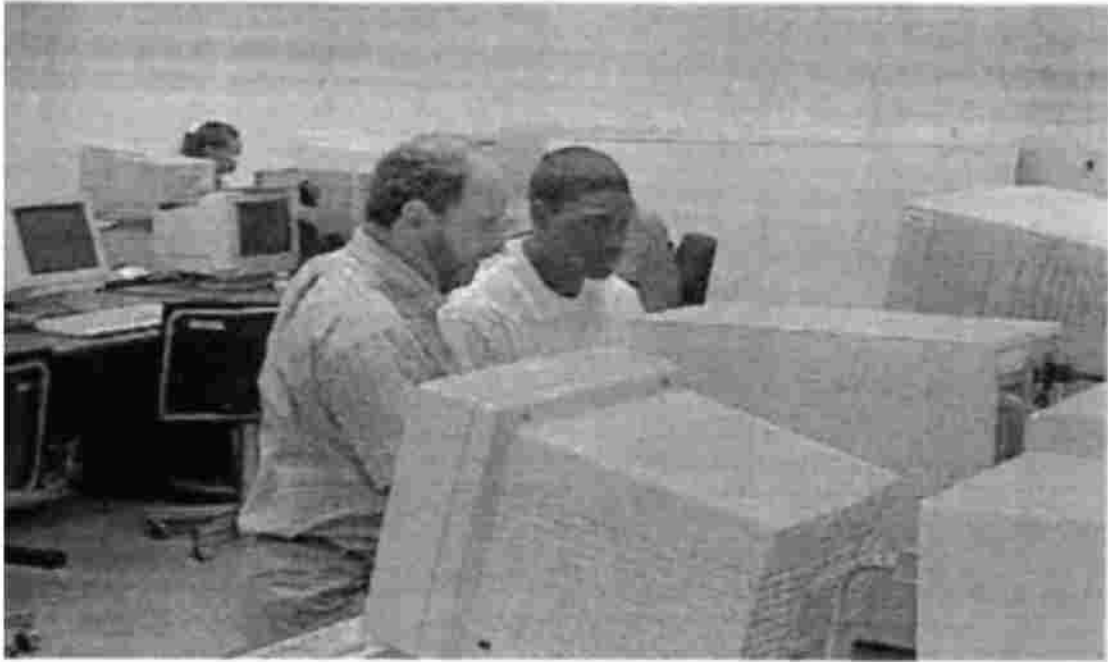
ملحق رقم (٨)

صور من مراكز مصادر التعلم من شبكة الانترنت



مجموعة من الصور لمراكز مصادر تعلم من الخارج (المداخل)







معمل حاسب آلي يقدم دورات تدريبية



مكتب أخصائي المراجع



مكتبة المعلمين



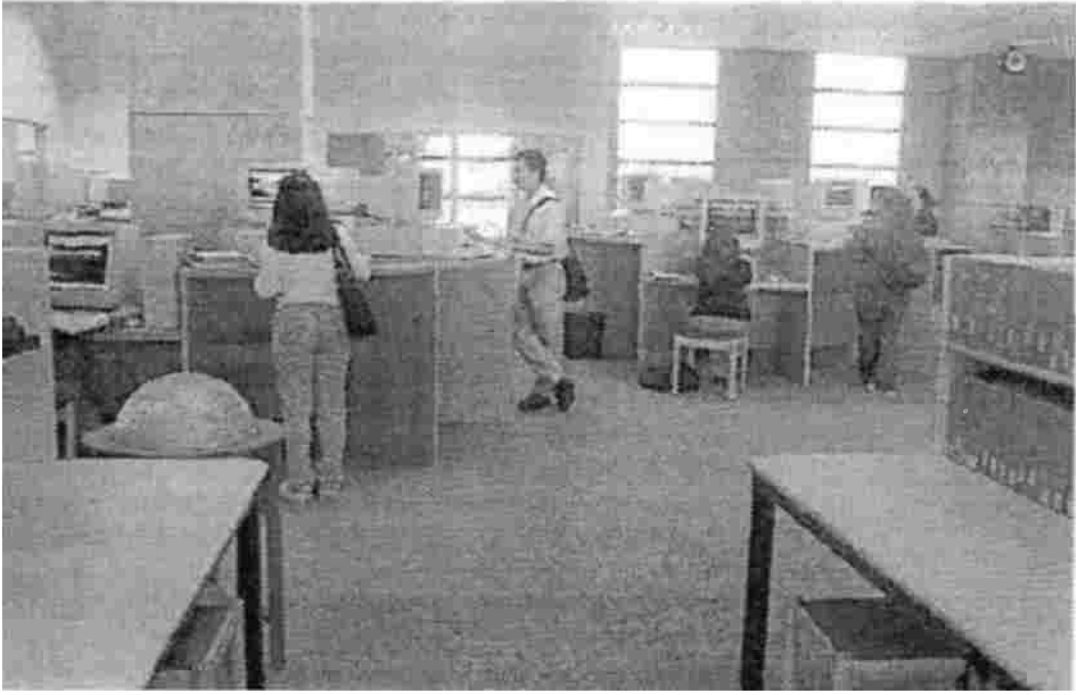
حجرة عرض الميكروفيش والميكروفيلم



حجرة نسخ المواد المطبوعة



الخزينة



الحاسبات الآلية المخصصة لأغراض الاسترجاع المختلفة



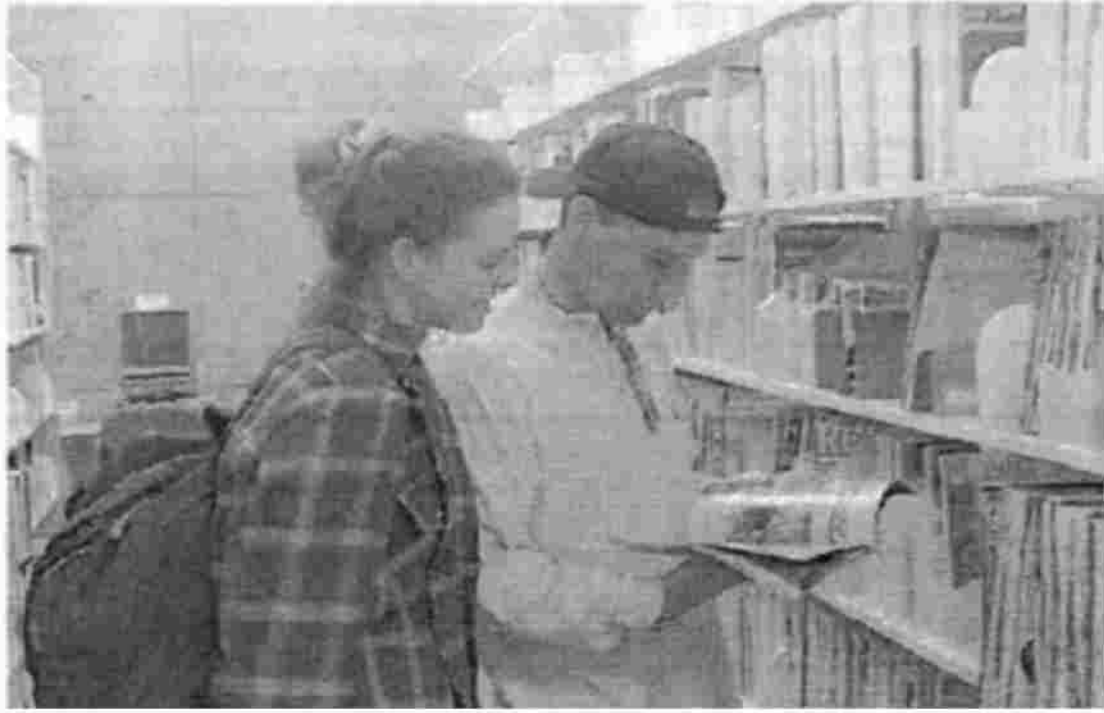
الجزء المخصص للمراجع العامة



الجزء المخصص للدوريات



حجرة الدوريات الحديثة





قاعات العرض والمشاهدة



مكان الإعارة بالمكتبة



مكتب الاستعلام



استديو سمع وبصري



إنتاج المعينات التعليمية



مقصورات للدراسة الفردية والجماعية



قاعات اطلاع





حجرة الاجتماعات والمناقشات